

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 230 مؤرخ في 20 رجب عام
1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام
التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3
و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- 25 % من الراتب الرئيسي للسلكين الآتين :
* المراقبون في القياس،
* معاونون التقنيون في القياس.

- 40 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في القياس.

المادة 5 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق النسبتين الآتيتين :

- 10 % من الراتب الرئيسي للسلكين الآتين :
* المراقبون في القياس،
* معاونون التقنيون في القياس.

- 20 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في القياس.

المادة 6 : تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 التي تخص العمال التقنيين المنتمين للإدارة المكلفة بالقياس القانونية، والمرسوم التنفيذي رقم 93 - 217 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، المعدل، والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين لإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 217 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يؤسس تعويضا تشجيعيا لصالح العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية بالديوان الوطني للقياس القانونية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي الخاص بالموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين الآتي ذكرها :

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض التفتيش والمراقبة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالقياس القانونية.

المادة 4 : يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا وفق النسبتين الآتيتين :